(١٥)

معاهدة شارعة

عندما قدم رسول الله ﷺ المدينة المنورة واستقر بها أمر بوثيقة المدينة فكتبت بينه وبين المهاجرين والأنصار من جهة، وبين أهل المدينة ومن كان بجوارها من مشركي العرب ومن اليهود من جهة ثانية . وقد سمّيتُ هذه الوثيقة ـ وسماها كثير من الباحثين ـ « دستور المدينة ». وقلت في شأنها قديمًا إنها « أول وثيقة في التاريخ تقرر مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها . ذلك المبدأ الذي أصبح من مسلمات قواعد المعاهدات الدولية في العصر الحديث »[١].

وعنيتُ بذلك ما يعرف ، في فقه القانون الدولي المعاصر ، باسم « المعاهدات الشارعة » ، وهي المعاهدات التي تسمح نصوصها ، أو قواعد المنظمات الدولية التي تصدرها ، بأن ينضم إليها من يشاء من الدول بعد صدورها .

---

(١) محمد سليم العوّا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، المصدر السالف ذكره ، ص ٥٨.

وقد نصت الوثيقة المدنية (دستور المدينة) على ذلك في مادتها الأولى وفي مادتها السادسة عشرة .[1]

* * *

لما أخبرت قريش عيونها بما كان من أمر بيعة الرضوان ، ومسارعة أصحاب النبي ﷺ إليها ، واستعدادهم للموت بين يدَيْ نبيهم ، قال أهل الرأي منهم: إن الخير في أن نصالح محمدًا ، على أن ينصرف عنا هذا العام ولا يدخل البيت ولا يطوَّف به ، حتى يعلم من سمع بمسيره من العرب أنا قد صددناه (يريدون إثبات قوتهم ونفوذهم في الجزيرة العربية كلها !).

وأرسلت قريش لذلك سهيل بن عمرو ، وبعد المفاوضات التي يصفها بالتفصيل رواة السيرة النبوية ، انتهى الأمر إلى كتابة صلح الحديبية الذي تضمنت نصوصه التي ذكرتها آنفًا[2] أن : « من أحب أن يدخل في عَقْدِ محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه».

---

(١) المصدر السابق، ص ٥٩.

(٢) انظر فصل : (وضع الكتاب).

وهذا الشرط الأخير هو الذي جعل صلح الحديبية «معاهدة شارعة» ثانية ، بعد دستور المدينة. وقد دخلت في عهد النبي ﷺ قبيلة خزاعة ، ودخلت في عهد قريش بنو بكر[1].

والمتتبع لقصة هذه المعاهدة يرى كيف كانت الأمور تدار بين رسول الله ﷺ ، وبين قريش ورسلها ، في وضوح كامل ، وعلى مرأى ومسمع من الصحابة أجمعين فلم يقل رسول الله لأحد من أصحابه إنه يريد أن يخلو برسول من رسل قريش: لا عروة بن مسعود الثقفي ، ولا بُدَيْل بن ورقاء ؛ ولا الحُليس بن علقمة الكناني ، ولا مِكْرَز بن حفص ، ولا سهيل بن عمرو. فلم تعقد جلسة مغلقة بين النبي وبين أحد من هؤلاء جمعيًا ، بل جرى الكلام كله بين رسول الله ﷺ وبين هؤلاء الرسل من قريش علانية على مشهد من الصحابة ومرأى منهم .

---

(١) نقضت بنو بكر عهدها بعد سنتين ، وكان ذلك سبب فتح مكة.راجع: ابن حزم، جوامع السيرة، ط إحسان عباس وناصر الدين الأسد، دار المعارف بالقاهرة د.ت، ص ٢٢٤؛ وابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق شوقي ضيف، ط وزارة الأوقاف المصرية ١٩٦١ ص ٢٢٤؛ وابن هشام، السيرة مع الروض الأنف، ط الجمالية بمصر ١٩١٤ جـ٢ ص ٢٦٣؛ والمقريزي، إمتاع الأسماع، ط شاكر ص ٣٥٧. وحديث فتح مكة في البخاري، ٤٢٧٤ ــ ٤٢٧٦؛ وفي مسلم، ١٧٨٠-١٧٨٢.

وفي المفاوضة بين رسول الله ﷺ وبين سهيل بين عمرو درسٌ للحكام وولاة الأمور في كيفية مراعاة حق الأمة في المعلومات ، وحفظ كرامتها بعدم إخفاء شيء مما يجري بين هؤلاء وبين أعدائها من كلام في الشأن العام ، أو مفاوضة في التنازل عن بعض الحقوق لمصلحة يراها أولو الأمر؛ ودرس في حق الأمة في الاعتراض والمناقشة على ما يقبله الحكام أو يقترحونه في أثناء ذلك من شروط أو قيود .

لقد جرت مفاوضات رسول الله ﷺ وسهيل بن عمرو أمام من حضر من المسلمين ، وشارك في الكلام مناقشة وردًّا واعتراضًا من شاء أن يفعل ذلك ، ولم يخف رسول الله ﷺ عن أصحابه شيئًا مما طلبه المشركون ، ولم يغضب من مناقشتهم إياه .

ونقلت الرواية الصحيحة اعتراض المسلمين على شروط الصلح « فكره المسلمون هذه الشروط وامتعضوا منها »[1] . ونقلت الرواية الصحيحة مراجعة عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ وردَّه عليه ، وانتقاله إلى أبي بكر وترديده مآخذه ـ المتوهمة آنئذٍ ـ على الصلح وردَّ أبي بكر عليه بمثل ما رد به عليه رسول الله ﷺ .

---

(١) سبل الهدى والرشاد، جـ ٥ ص ٨٦.

وأخذ أسيد بن حضير وسعد بن عبادة بيد عليّ ومنعهما إياه من محو عبارة (رسول الله) من كتاب الصلح ، وارتفاع الأصوات ـ من المسلمين الرافضين لمحوها ـ حتى جعل رسول الله يشير إليهم أن يسكتوا ، ثم قال لعلي : أرنيه (أي اللفظ المطلوب محوه) فمحاه ﷺ بيده الشريفة ، وقال لعلي : اكتب محمد بن عبد الله .

قال رواة السيرة : وذلك لما سبق من قول النبي ﷺ : « والله لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها »(!)

* * *

وإذا كان صلح الحديبية قد أبرم بوحي الله لنبيه ، كما دلت عليه عباراته ﷺ :

- « ما خلأت القصواء ، وما هذا لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة » .
- « أنا عبد الله ورسوله ولست أعصيه ، ولن يضيعني ، وهو ناصري » .
- « لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يريدون بها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها » .

بل كما يقرر القرآن الكريم نفسه ، في قوله تعالى ، يصف ذلك الصلح : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ (الفتح:١) . فإن ذلك يؤكد ما سبق أن بيناه[1] من أن هذا الصلح لا يقاس عليه ما أبرمته بعض الدول العربية ـ كانت أولها مصر ثم تلتها الأردن ـ وما قد تبرمه غيرها ، من معاهدات سلام أو هدنة أو صلح ـ سمِّها ما شئت ـ مع العدو الصهيوني. إنما يرجع في مسألة مدى مشروعية هذه المعاهدات ، أو عدم مشروعيتها ، إلى المصلحة العامة للأمة. فما حقق هذه المصلحة فإبرامه جائز أو واجب ـ بحسب الأحوال ـ وما أهدرها أو ضيع أهم عناصرها فهو غير جائز بلا خلاف بين أحد من العلماء . ونحن وإن كنا نقدر ما ظنته تلك الحكومات ضرورة ألجأتها إلى عقد معاهدات الصلح المذكورة فإننا لا نقبل التخلي عن حقيقة أن للشعوب خياراتها إزاء هذه العلاقة مع عدوها. وهو خيار مفتوح والمستقبل أمامه بغير حدود .

والقاعدة في ذلك الشأن كله ـ ماضيه وحاضره ومستقبله ـ أن تقرير المصلحة والمفسدة يكون برأي أهل الشورى (أو ممثلي الشعب أيًّا كانت تسميتهم) المنتخبين انتخابًا حرًّا مباشرًا ، لا المعينين من قبل الحكام ، ولا الذين أتى بهم إلى مقاعدهم العبث بأصوات الناخبين وتزوير نتائج الانتخابات !

---

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، السابق ذكره، ص ١٨٨.

والإجراءات التي اتخذها رسول الله ﷺ بين يدي إبرام صلح الحديبية ـ وهو مرده إلى الوحي ـ درس للحكام المسلمين ـ وللأمة كلها ـ أنه لا يجوز لحاكم أن ينفرد بالرأي، وأن يكون له القول الفصل ـ وحده ـ فيما يمس مصالح شعبه أو أمته .

وليس هناك تناقض بين النظرتين: النظرة إلى الموضوع والنظرة إلى الإجراءات .

فرسول الله ﷺ بيَّن لأصحابه ، منذ البدء ، أنه في الموضوع متبع لأمر الله تعالى ، ولن يخالف ما يوحى إليه ، وحاشاه أن يفعل . وهو في الإجراءات حفظ لأصحابه حقهم في إبداء الرأي ، وفي إظهار القوة لقريش ، وفي الرد على رسلها بما ساءهم وأثبت لهم التفاف أصحاب محمد حوله . ثم أمضى ـ رضيَ من رضيَ وغضب مؤقتًا من غضب ـ ما أمره به الله منذ خرج من المدينة المنورة يريد مكة المكرمة .

أما حكام الدنيا ، بعد النبي ﷺ ، فليس أمامهم إلا النزول على رأي أغلبية شعوبهم ، والإذعان لما تراه هذه الأغلبية محققًا لمصالحها ـ أي مصالح الشعوب ـ ومن أفتى بغير ذلك من الناس فقوله مردود عليه ، كائنًا من كان .

* * *